

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٣٦٩)

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية بجلستها بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بجلسته المنعقدة فى ٢٤/١/٢٠١٠ ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة التخطيط العمرانى رقم (٩٢٢)
المؤرخة ٢٣/٢/٢٠١٤ بشأن طلب تصحيح النسب البنائية على لوحة اعتماد المخطط
الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تصحيح النسب البنائية على لوحة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ، لتصبح (١٠٠٪) داخل الكتلة السكنية القائمة
و (٨٠٪) فى مناطق الامتداد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب